

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1197 المؤرخ في 16 أكتوبر 2021

يحدد شروط المشاركة في المسابقة وتنظيمها
للاتحاق بالطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-116 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأسيسية في مؤسسات التعليم العالي، ويحدد تشكيلها وسيرها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تنظيم مسابقة الاتحاق بالطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت.

أحكام عامة

المادة 02: يشترط الاتحاق بالمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، النجاح في المسابقة الوطنية على أساس الشهادة، المنظمة كل سنة جامعية من طرف المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت.

المادة 03 : تتضمن المسابقة مقابلة شفهية، حيث يتعين على المترشح تقديم مشروع الدراسة مع رسالة تحفيزية.



المادة 04 : تنظم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، كل سنة في دورة واحدة.

المادة 05: تعد مسابقة الالتحاق بالطور الثاني في المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، ترتيبية في حدود الأماكن المفتوحة المتوفرة على مستوى المدرسة بعنوان السنة الجامعية السارية .

المادة 06 : إن مدير المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، هو المسؤول عن سير المسابقة على مستوى المؤسسة.

شروط المشاركة في المسابقة

المادة 07 : يسمح المشاركة في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت للمترشحين الحائزين على شهادة الطور الأول (ليسانس) أو شهادة التدرج أو شهادة أجنبية معادلة معترف بها.

المادة 08 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 07 أعلاه، ينبغي على المترشحين لمسابقة الالتحاق بالطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، أن يكونوا حائزين على شهادة بكالوريا بدرجة مقبول على الأقل وتسمح لهم شعبة البكالوريا من مزاولة التكوين في ميدان العلوم الاقتصادية ، التسيير والعلوم التجارية.

تنظيم المسابقة

المادة 09 : تجري المسابقة على مستوى المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، الكائن مقرها بالقطب الجامعي بالقلعة.

المادة 10 : تنظم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدرسة على مرحلتين:

- تمثل المرحلة الأولى في انتقاء ملفات الترشح.
- تمثل المرحلة الثانية في إجراء مقابلات مع المترشحين المختارين في المرحلة الأولى.

المادة 11 : المرحلة الأولى من المسابقة المذكورة في المادة 10 أعلاه، تضمن عن طريق لجنة منشأة بمقرر من مدير المدرسة وتدعى لجنة المسابقة، وتتكلف بـ:

- استقبال ملفات الترشح لمسابقة المدرسة، خلال فترة محددة بمقتضى القانون الداخلي لمسابقة،
- دراسة ملفات الترشح والانتقاء الأولى للملفات المودعة،
- دراسة طعون المترشحين غير المقبولين لاجتياز المسابقة،
- التأكد من مطابقة القوائم النهائية للمترشحين المقبولين لإجراء المسابقة،
- إعداد دليل إجراءات سير مقابلات،
- توجيه المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة بالمقابلات،

المادة 12 : يتم تنصيب لجنة لكل تخصص على مستوى المدرسة من طرف مدير المدرسة لإجراء مقابلات الشفهية، تنتخب كل لجنة رئيسها من بين أعضائها.



المادة 13 : يوجه المترشح المقيد لاجتياز المسابقة من طرف لجنة المسابقة إلى إحدى اللجان المكلفة بالمقابلات الشفهية وفقاً لاختياره ومدى تطابق الوحدات المطلوبة لمسار التكوين في الطور الأول و/أو في التدرج للمترشح مع التخصص المطلوب.

المادة 14 : يتم تنصيب لجنة للمداولات والمصادقة على النتائج من طرف مدير المدرسة ، تكلف بـ:

- السهر على مطابقة المقابلة مع الدليل المعد لذلك،
- ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق وحسب النتائج المحصل عليها في المقابلات،
- المداولة و المصادقة على النتائج النهائية للمسابقة،

تشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية:

- مدير المدرسة بصفته رئيس اللجنة.
- المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتقويم المتواصل.
- رؤساء اللجان المكلفة بالمقابلات الشفهية.

أحكام نهائية

المادة 15: يوضح القانون الداخلي للمسابقة الكيفيات العملية التي تنظمها.

المادة 16 : يمكن لمصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي اتخاذ إجراءات خاصة وتدابير تكميلية، عند الضرورة ويتم إعلام المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت بها خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ المسابقة.

المادة 17: إن لجنة المداولات والمصادقة على النتائج سيدة في قراراتها التي تعتبر نهائية وغير قابلة للطعن.

المادة 18 : يتم نشر نتائج المسابقة على الموقع الإلكتروني للمدرسة مباشرةً بعد اعلان النتائج من طرف لجنة المداولات والمصادقة على نتائج المسابقة.

المادة 19 : تدفع مستحقات كافة المشاركين في المسابقة طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 20: يكلف المدير العام للتعليم والتقويم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 16 أكتوبر 2021

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. عيسى البقيبي بن زيان

